بحث مسألة المطلق والمقيد

في ذلك وهي اي المسألة حينئذ خاص وعام لعموم المطلق في سياق
النفي وبنا في المفهوم لمعنى المقيد وجري المطلق على اطلاقه وان كان احدهما
امرا والاخر نهيا نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مؤمنة
لا تعتق رقبة فالمطلق مقيد بضد الصفة في المقيد ليجتمعان فالمطلق
في المثال الاول مقيد بالايمان وفي الثاني مقيد بالكفر وان اختلف
السبب مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي
كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فقال ابو حنيفة لا يحمل المطلق
على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه وقيل يحمل
عليه لفظا اي بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع وقال
الشافعي رضي الله عنه يحمل عليه قياسا فلا بد من جامع بينهما وهو في
المثال المذكور حرمة سببهما اي الظهار والقتل وان اتحد الموجب
فيهما واختلف حكمهما كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والموجب لهما الحدث
واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضح ففيه الخلاف
من انه لا يحمل المطلق على المقيد او يحمل عليه لفظا او قياسا وهو الراجح
والجامع بينهما في المثال المذكور اشتراكهما في سبب حكمهما وان المقيد
في موضعين متنافيين وقد اطلق في موضع كما في قوله تعالى في قضاء ايام
رمضان فعدة من ايام اخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين
وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم استغنى
فيما اطلق عنهما ان لم يكن اولى باحدهما من الاخر قياسا كما في المثال
المذكور بان يبقى على اطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد
منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق اما اذا
كان اولى بتقييده باحدهما من الاخر من حيث القياس كان وجد

اي الموجب للوضوء والتيمم واحد وهو الحدث

الجامع

الجامع بينه وبين مقيد دون الاخر قيد به بنا على الراجح من ان الحمل
قياسي فان قيل لفظي فلا الظاهر والمؤول اي هذا مبحثهما الظاهر ما دل
على المعنى دلالة ظنية اي راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالاسد
راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع والغائط راجح في
الخارج المستقذر وللعرف مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة
او لا وخرج النص كزيد لان دلالته قطعية والتاويل حمل الظاهر على
المحتمل المرجوح فان حمل عليه لدليل فصحيح او لما يظن دليلا وليس بدليل
في الواقع ففاسد او لا لشيء فلعب لا تاويل هذا كله ظاهر ثم التاويل
قريب يترجح على الظاهر بادنى دليل نحو اذا قمتم الى الصلاة اي عزمتم
على القيام اليها وبعيد لا يترجح على الظاهر الا باقوى منه وذكر المصنف
منه كثيرا فقال ومن البعيد تاويل امسك على ابتدئ اي تاويل الحنفية
قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة
امسك اربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي وغيره على ابتدئ نكاح
اربع منهن فيما اذا كان نكاحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن
مرتبا فيمسك الاربع الاوائل ووجه بعده ان المخاطب بحله قريب
عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم
ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشريعة
على نقله لو وقع ومن البعيد تاويل ستين مسكينا من قوله تعالى
فاطعام ستين مسكينا على ستين مدا بان يقدر مضاف اي طعام ستين
مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما
كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لان القصد باعطائه دفع
الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم
واحد ووجه بعده انه اعتبر فيما لم يذكر من المضاف والغى فيما ذكر

Copyright © King Saud University